فقال للامام اقطاع ارض بيت المال وتمليكها او في
الجواهر فقال له اقطاعها اذا راى فيه مصلحة
ولا يملكها احد الا باقطاعه ثم ان قطع رقبتها
ملكها القطع كما في الدراهم او منفعتها استحق الانتفاع
بها مدة الاقطاع خاصة اه وما في الانوار مما يخالف
ذلك ضعيف **وان كانت العمارة جاهلية** وجهل
دخولها في ايدينا وشك في كونها جاهلية فكالموات
وحينئذ **فالاظهر انه** اي المعمور **يملك بالاحياء**
كالركاز لانه لا حرمة لملك الجاهلية نعم
ان كان بدراهم وذبونا عنه وقد صوحوا على
انه لهم يملك بالاحياء كما علم مما مر وانتصر جمع للمقابل
نقلا ومعنى ولا يملك بالاحياء حريم معمور لانه
ملك لمالكه نعم لا يباع وحده كشرب
الارض وحده وبحث ابن الرفعة جواز ذلك كل
ما ينقص قيمة غيره وفرق السبكي بان هذا تابع
فلا يفرد **وهو** اي الحريم **ما تمس الحاجة اليه**
لتمام الانتفاع بالمعمور وان حصل اصله
بدونه **فحريم القرية** الحياة **النادي** وهو ما
يجتمعون فيه للتحدث **ومتكض الخيل** ان كانوا
خيالة وهو بضم بفتح الكاف مكان سوقها
ومناخ الابل ان كانوا اهل ابل وهو بضم اوله
ما تناخ

ما تناخ فيه **ومطرح الرماد** والقمامة ونحوها
كمراح الغنم وملعب الصبيان ومسيل الماء وطرق
القرية لاطراد العرف بذلك والعمل به خلفا
عن سلف ومنه مرعى البهائم ان قرب منها
عرفا واستقبل وكذا ان بعد ومست حاجتهم
له ولو في بعض السنة على الاوجه ومثله
في ذلك المحتطب وليس لاهل القرية منع
المارة من مرعى مواشيهم في مراتعها المباحة
وحريم النهر كالنيل **ملتمس حاجة** الناس
اليه لتمام الانتفاع بالنهر وما يحتاج اليه لالقاء ما
يخرج منه فيه لو اريد حفره او تنظيفه
فلا يحل فيه ولو مسجد ويهدم ما بني فيه
لو اريد حفره او تنظيفه فلا يعمل له كما
نقل عليه اجماع المذاهب الاربعة ولقد عم فعل
ذلك وطم حتى الف العلماء في ذلك واطالوا في الزجر
الناس فلم ينزجروا قال بعضهم ولا يغتر بهذا
الحكم وان تباعد عنه الماء بحيث لم يصر من حريمه
اي لاحتمال عوده اليه ويؤخذ منه ان ما صار
مرعى لا يزول وصفه بزوال متبوعه وهو
محتمل **وحريم البير المحفورة في الموات** للتملك
وذكر الموات لبيان الواقع اذ لا يتصور الحريم

Copyright © King Saud University